كانت له علامة غلبت يقينية بل ظنية والشرع لا يبني
على الامور الظنية واليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع عنها
ساير الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسر جدا الا في
اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس حرام اجماعا
ومعلوم ان هذه الالات المطلوبة ليست حرمتها من حيث
ذاتها وصورتها المخصوصة ولا من حيث ما صدر عنها من الاصوات
المطلوبة والالحان كاصوات مطرب حراما وهو باطل لان
الطيور والاشجار غير المطربة ليست بحرام اجماعا بل حرمتها
لاقتران اللهو بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير
المذكور يمكن زواله فتصير خارجة عن كونها ملاهي وزوال اللهو
عن سامعها اذا كان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في وسعه والله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال كل لهو ابن ادم حرام الا في ثلاثة الحديث فالزم الله
العبد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخرج عن اللهو في كل شيء
على العموم في كل شيء والله تعالى لا يلزم العبد بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء
فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة بجميع انواعها عن كونها
ملاهي وعن استعمالها للهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة واذا خرجت
عن اللهو كانت مباحة والمباحات محيطات بالينا وجميع ما استدلوا به مقيد
اما ان يكون بذكر الخمر ونحوها واما بالملاهي والحديث المطلق في ذلك قيدته
العلماء بما وصل اليهم من الاحاديث الاخر والاحاديث يفسر بعضها بعضا
والعجب من الشيخ ابن حجر فانه ذكر احاديث فيها صريح الحرمة في الدف
والطبل مطلقا لينظر هل افتوا الحرمة ثم صرح بعد ذلك باباحة الدف مطلقا
واذا تقررت هذه المسئلة بما للهو كان الاختيار عدم هذه الالات المطربة يشترط
فيه التقييد بالتلهي وان لم تكن لاجل التلهي بها فليست بحرام بل مباحة
لجميع المسلمين والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين او من الخاصة
الكاملين فلا يكتم هذا الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض بسبب
ذلك عن الطاعات ونسيان العوض من والواجبات الاشتغال بالمحرمات والمكروهات

كسماعها

مطلب ليست حرمتها من حيث ذاتها

قف صرح بعد ذلك باباحة الدف

تامل فلا يكتم هذا الحكم عن احد

كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات وخطور شيء من ذلك بباله
واستفزازه طربا في وقت سماعها كما سياتي بيانه وكلا حرف ذلك من نفسه
لا من غيره والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والتقييد موجود في عبارات
الفقهاء فاذا لم تجد عبارة من عباراتهم فيها على تحريم الالات المطربة
والا وفيها قيد اللهو فيقولون سماع الملاهي حرام ونحو ذلك حتى لو
وجدنا في كتاب غيره بحرم سماع الدف والطنبور ونحو ذلك من غير قيد
اللهو حملناه على مراد قايلها اذا كان لاجل اللهو بدليل التقييد
في بقية العبارات وفي صريح الاحاديث حتى ان الاحاديث الواردة في
غير ذكر اللهو وجدناها مقيدة بنحو الخمر وبعضها لم يقيد بشيء من
ذلك ولكن استثنى العلماء منها بشبابه احاديث اخر فالاستثناء
تقييد ومما يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه الجواب والسؤال الصادران
من العلامة المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي فانه
سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب بما صورته الحمد لله حرمه من
لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن
وجد من قلبه شيا من حزن المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده
الشرع الشريف اسلم والله اعلم وهذا له في فتاوى الخيرية فانظر
كيف اجاب بالتفصيل ولم يطلق الحل اطلاق غيره وقد ثبتت بالنصوص
الغناء في بيته صلى الله عليه وسلم الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده
وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء
واستماعه على الاطلاق ولا باباحة على الاطلاق بل يختلف ذلك
باختلاف الاحوال والاشخاص وادعاء الرياء والاخلاص فنقول ان
السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما هو حرام محض وهو لاكثر
الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم
حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم والباطل للسماع
منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة لاسيما في زماننا
هذا مع تكدر احوال الناس وفساد اعمالهم والقسم الثاني منه مباح
وهو لمن لا حظ له منه التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح

وسئل مالك عن الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق [illegible] الغناء والدف في بيته صلى الله عليه وسلم

[illegible] الغناء في بيته صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو